

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٨٧٢) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذ .
- نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٨١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ .
- لصالح العمل وفقاً لمقتضياته .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/١٢/ .

قرر

مادة (١) تشكل اللجنة الدائمة للوظائف القيادية المدنية بالمحافظة تحت رئاستنا وعضوية كل من :-

- ١- السيد/ وكيل الوزارة - السكرتير العام
 - ٢- السيد / وكيل الوزارة - مدير مديرية التنظيم والإدارة
 - ٣- السيد وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد
 - ٤- السيد / وكيل الوزارة - مدير مديرية الزراعة
- وتختص اللجنة بالنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام

مادة (٢) تشكل لجنة الأمانة الفنية للجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى على النحو التالي :-

- ١- السيدة/بثينه سعيد فتح الله مدير إدارة شئون العاملين بالديوان العام رئيساً
 - ٢- السيد/ سامي محمود السيسى كبير أخصائيين ترتيب وموازنة الوظائف بالتنظيم والإدارة عضواً
 - ٣- السيد/ عبد المعز محمد شوقي رئيس قسم الموازنة بالديوان العام عضواً
- تتلقى الأمانة الفنية المنصوص عليها بالمادة الثانية الطلبات المقدمة من الراغبين في شغل الوظائف القيادية التي يعلن عنها وتدون ما يعين لها من ملاحظات في شاتها وتعد كشوف مقارنة بالبيانات الخاصة بالمتقدمين .

مادة (٣) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١١/١٢/٦

جنيد/...

(
لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم (٨٩٣) لسنة ٢٠١١ م

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- قرارا المحافظة رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بشأن تحصيل مقابل تحسين الخدمات على المنتجات الصناعية والمحجريه والملح بالمحافظة والتي يتم تصديرها عن طريق ميناء العريش البحرى لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية .
- محضر أجتماع لجنة الاشراف على تحصيل مقابل تحسين الخدمات بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ والذي رات فيه بعد موافقة السلطة المختصة تخفيض تحصيل مقابل تحسين الخدمات على المواد المحجريه والملح المصدره عن طريق ميناء العريش البحرى بنسة ٥٠% .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/١١ / ٧

قـــســـر

ماده أولى .: تعديل المادة الثانية من القرار رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحصيل مقابل تحسين الخدمات

لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية على النحو التالى :-

- ١ . يخفض تحصيل مقابل تحسين الخدمات على المواد المحجريه والملح المصدرين عن طريق ميناء العريش البحرى خلال الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣١ أكتوبر ٢٠١١ بنسبة ٥٠% أى بواقع ٥٠ خمسون قرشا عن كل طن مصدر من الرمال والملح وواحد جنيه عن كل طن رخام .
- ٢ . يلتزم جميع المصدرين بتوريد المبالغ المستحقه عليهم خلال هذه الفترة للأستفاده من قيمة التخفيض وألا يتم محاسبتهم كامل المبلغ بكافة طرق التحصيل .

ماده ثانيه .: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من

تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ م

لواء (١٥٧)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على الدستور

القرار رقم (٨٨٤)

وعلى القانون رقم ٤٣ / ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المدنية له ولائحته التنفيذية

وعن قرار التخصيص رقم ٨٣٧ / ٢٠١٠ فما تضمن بنص المادة الثانية منه على تخصيص جزء من مساحة ال ٩٠ فدان الكائن بقرية السبيل لهيئة الأوقاف لأقامة ٢٠٠٠ وحدة سكنية

وعلى تأشيرتنا بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١١ بشأن إلغاء قرار الترخيص

ق ر ر

مادة أولى : يلغى قرار الترخيص رقم ٢٠١٠ / ٣٧ فيما تضمنه في نص المادة الثانية منه على تخصيص جزء من الأرض بقرية السبيل لأقامة ثلاثة آلاف وحدة سكنية من إسكان مبارك لهيئة الأوقاف المصرية .

مادة ثانية : تأييد القرار فيما تضمنه في المادة الأولى منه على إلغاء قرار التخصيص رقم ٢٠٠٤ / ٩١٣ الخاص بتخصيص قطعة أرض مساحتها ٩٠ فدان لأقامة جامعة سيناء

مادة ثالثة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الأختصاص تنفيذة كل فيما يخصه

٢٠١١ / ١٢ / ٨

(١٢ / ٧)
اللواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٨٦) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب جامعة قناة السويس بشأن طلب تجديد القرار رقم ٢٠١٠/٥١٥ .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٥١٥ .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة اولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٥١٥ الخاص بتخصيص ستمائة وثلاثون متر لإقامة ثلاث عمارات استراحات لاعضاء هيئة التدريس بضاحية السلام بمركز العريش لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة .
- مادة ثانية:- يستمر العمل بكافة البنود الواردة بقرار التخصيص ٢٠١٠/٥١٥ .
- مادة ثالثة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١١

(السيد عبد الوهاب مبروك)
محافظ شمال سيناء

مصر

محافظه شمال سيناء
الديوان العام
إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٩ - -) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-
بعد الاطلاع على :-

_ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
_ نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
_ موافقتنا بتاريخ : ٢٠١١/١١/٣٠

« قرار »

مادة (١) :-

يكلف السيد / حلمي عبد الله عبد ربه محمد كبير باحثين بدرجة مدير عام للقيام بأعمال سكرتير مجلس مدينة الشيخ زويد .

مادة (٢) :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١١/١٢/٣٠

{ ٢٠١١ / ١٢ / ٣٠ }

السيد عبد الوهاب مجرور
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٩٠٠) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء:-

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية ولائحة التنفيذية والقوانين المعدلة له .

- وعلى قانون التخطيط العمرانى رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
 - وعلى الرسومات المقدمة من جمعية الأخوة للأسكان التعاونى .
 - وعلى ما عرضه مجلس مدينة العريش .
 - وعلى عرض ادارة التخطيط العمرانى ..
- وعلى موافقتنا:

قرر

مادة أولى:يعتمد المشروع المقدم من جمعية الأخوة للأسكان التعاونى وفقا" لشروط العامة والبنائية التالية:-

اولا:"الاشتراطات العامة:-

١-تعتبر هذه الاشتراطات جزء لايتجزء من عقد البيع عند توقيعه ويسجل بمصاريف على عاتق الجمعية مع العقد الرسمى ويجب على الجمعية وعلى خلفائها ومستأجريها تنفيذ واحترام هذه الاشتراطات فيما بينهم وتعتبر هذه الاشتراطات حقوق اتفاق ايجابية او سلبية متممة لعقد البيع للمشتريين والمنتفعين وان يتمسكوا بها بعضهم قبل البعض الاخر كما ان لكل منهم الحق فى طلب ازالة ما يقام مخالفا" لهذه الاشتراطات بالطرق القانونية .

٢-يحظر استعمال قطع الاراضى المحددة على لوحة المخطط العام لغير الغرض المخصصة لاجلة كما لايجوز استعمال او استغلال قطع الاراضى الخاصة لاي غرض اخر مثل التشوينات والتخزين لاي مواد مهما كانت او استعمال يتسبب فى اطلاق راحة السكان وعوامل الامان .

٣-على الجمعية وحدها القيام بكافة الاجراءات لدى الجهات الادارية المختصة للحصول على الترخيص والتصاريح اللازمة لأقامة المبانى او توصيلها بالمرافق العامة للاستعمال المخصص له قطعة الارض دون اى مسئولية على محافظة شمال سيناء ولا يجوز البناء الا بعد الحصول على تراخيص البناء المعتمدة من مجلس مدينة العريش وفقا" للاجراءات القانونية المتبعة .

٤- ولمجلس مدينة العريش الحق فى الامتناع عن اعطاء الموافقة على التراخيص اذا كان المشروع مخالفاً لما جاء بدفتر الاشتراطات او احد القوانين العامة من حيث التصميم معمارى او اللون او مواد البناء او تغيير الموقع او اى مخالفة اخرى .

٥- لمهندسى ادارة التخطيط العمرانى ومجلس مدينة العريش الحق فى مراقبة اعمال البناء اثناء تنفيذها للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الموضحة بهذا الدفتر ومطابقته ما يقام منها للرسومات المعتمدة وعلى الجمعية او وكيلها تسهيل مهمة المهندسين بالسماح بالدخول فى اى وقت من الاوقات الى مكان العمل للمعاينة وعلى الجمعية والالتزام بما يبذونه من ملاحظات فى اطار التخطيط المعتمد ولا يترتب على ذلك اى مسئولية على المحافظة فى حالة ارتكاب اية مخالفات للاشتراطات الموضحة بهذه الكراسة .

٦- لا يجوز للجمعية التنازل عن الارض المخصصة لها او بيعها ولا يجوز ادخال شركاء للادارة والتنفيذ الا بعد موافقة المحافظة على ذلك .

٧- الجمعية مسؤولة عن اعمال الامن والنظافة والتشجير والصيانة ومراقبة الالتزام بالاشتراطات الموضحة عند البناء سواء بمعرفتها او باسنادها الى شركات متخصصة فى هذه المجالات .

٨- تلتزم الجمعية بتنفيذ الاعمال وفق الجدول الزمنى المقدم منها لتنتهى الاعمال شاملة المباني والبنية الاساسية خلال مدة سنتين من تاريخه .

٩- يتم تنفيذ الاعمال كقطاعات متكاملة تشمل جميع الاستعمالات حسب المخطط العام ويتم التنفيذ بصورة جماعية بما يكفل تحقيق خلق بيئة عمرانية متكاملة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ .

١٠- كما تلتزم بأ إنشاء شبكات المرافق الداخلية على نفقتها الخاصة وتلتزم الجمعية بسداد اى التزامات لاغراض توصيل المياه والصرف الصحى والكهرباء والطرق العامة .

١١- تلتزم الجمعية بتوفير وزراعة ورعاية المسطحات الخضراء التى يجب ان تتوافر فى المناطق العامة او داخل حدود الملكية الخاصة بمعرفتها وتكون مسؤولة عن صيانتها ورعايتها بما يحقق استمرار الخضرة على مدار العام .

ثانياً: الاشتراطات البنائية :-

١- لا تزيد ارتفاعات المباني بالمشروع عن دورين فوق منسوب الرصيف بشرط الا يتجاوز الارتفاع الاقصى للمباني عن ٧ متر مقاساً من منسوب الطريق امام البناء وفقاً للنماذج المعمارية المرفقة بالتقسيم .

٢- تكون واجهات المباني باللون الابيض ومن مواد مقاومة للرطوبة ويمكن استخدام خامات البيئة المحلية فى التشطيب للواجهات الخارجية ويراعى استخدام اشجار النخيل فى تنسيق الموقع واعتباره عنصراً اساسياً من عناصر التشجير بالمشروع .

- ٣- يتم توفير مكان انتظار لايقل عن سيارة لكل وحدة من اجمالي عام وحدات المشروع .
- مادة ثانية:- يتكون المشروع المقدم من الجمعية وفقا للشروط العامة والبنائية الواردة بالقرار من: ا- عدد ٦٢ قطعة بمسطح ٢١٥٠ م^٢ للقطعة حسب الرسومات المعتمدة .
- ب- منطقة خضراء .
- ج- منطقة خدمات عادية .
- د- عدد ٦ محلات تجارية .
- مادة ثالثة:- يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

يعتمد
(٥٠١١)
(١٤١٢)
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ: ١٥ / ١٢ / ٢٠١١

قرار رقم (٩٦) لسنة

- بعد الإطلاع على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة ولائحة التنفيذية
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذية .
- والمذكرة المقدمة من إدارة المحاجر والملاحات بالديوان العام بشأن تشكيل لجنة فنية وقانونية ومالية وذلك
- لدراسة كتاب وزير الدولة لشئون البيئة بتخصيص قطعة أرض مساحتها حوالي ٤ كم ٢ داخل محمية الزرانيق
- لبدو منطقة قرية الروضة لاستغلالها كملاحة لإنتاج ملح الطعام .
- موافقتنا
- ولصالح العمل ووفقا لمقتضياتة .

قرار

مادة أولى : تشكل اللجنة برئاسة وكيل أول الوزارة - السكرتير العام

وبعضوية كلا من :

- ١ - مدير محمية الزرانيق وتمثل جهاز شئون البيئة .
- ٢ - مدير إدارة المحاجر والملاحات بديوان عام المحافظة .
- ٣ - عضو يتم ترشيحة من إدارة الشئون القانونية بالديوان العام .
- ٤ - عضو يتم ترشيحة من الشئون المالية بالديوان العام .
- ٥ - المهندس / هدى عبد الوهاب مصطفى مدير عام المشروعات التعدينية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية (وزارة البيئة)
- ٦- الأستاذة / إيمان الجوهري مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية (وزارة الصناعة)
- ٧- جيولوجي / إسماعيل مصطفى عطا مدير عام المناجم والمحاجر بالهيئة العامة للثروة المعدنية (وزارة البترول)

مادة ثانية :تكون مهام اللجنة كالاتى :

- ١- وضع كراسة الشروط والمواصفات لإقامة ملاحه على أن يتم إضافة الاشتراطات البيئية الخاصة بممارسة هذا النشاط .
- ٢ - وضع آلية التأجير في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك وتحديد موافقة جهاز شئون البيئة لبسود قرية الروضة وما تتضمنه الموافقة .
- ٣-مناقشة تقديم دراسة منفصلة عن هجرة الطيور ومسارها بالمنطقة وأهمية المنطقة للطيور المعششة .
- على أن تنتهي اللجنة من أعمالها خلال أسبوعين من تاريخه على أن تستعين اللجنة بما تراه مناسباً لإتمام مهام اللجنة .
- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

والأمر مفوض ،،،

(١٥ / ١٨)

لواء / السيد محمد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

سيد ريتا رياح

١٩ / ١٩

قرار

رقم (٩١٧) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملّة والمعدّلة له ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المكملّة والمعدّلة له ولائحته التنفيذية .
- وكتاب السيد / رئيس مجلس ادارة أخبار اليوم في ٢٠١١/١١/١٢ بشأن تنفيذ مشروع تطوير مهنة بيع الصحف بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية وما جاء بمقترحات مؤسسة أخبار اليوم بشأن خطوات التنفيذ .
- وما تم عرضه علينا من السيد المهندس / مدير عام مركز المعلومات بخصوص آليات تنفيذ المشروع .

قرار

مادة أولى : تشكل لجنة لتسيير مشروع تطوير مهنة بيع الصحف بالتعاون مع مؤسسة أخبار اليوم برئاسة السيد اللواء / السكرتير العام بالمحافظة وعضوية كل من :

- ١ السيد اللواء / السكرتير العام المساعد
- ٢ السادة / رؤساء المدن بالمحافظة
- ٣ السادة / مديري الادارات الهندسية بالمدن
- ٤ السيد م / مدير فرع الصندوق الاجتماعي للتنمية بالمحافظة
- ٥ السيد / عضو يمثل مؤسسة أخبار اليوم ترشحه المؤسسة
- ٦ السيد م / مدير عام مركز معلومات

مادة ثانياه : مهام اللجنة :

- ١ اقرار الشروط الواجب توافرها في اختيار المستفيدين .
- ٢ تحديد القواعد المنظمة لاختيار المواقع وآليات التنفيذ .
- ٣ متابعة بروتوكول التعاون مع مؤسسة أخبار اليوم والصندوق الاجتماعي وتنفيذ التزامات المحافظة .
- ٤ تذليل الصعوبات والمشاكل التي تواجه تنفيذ المشروع .
- ٥ الاشراف والمتابعة لتعظيم الاستفادة من المشروع .

مادة ثالثة :

تشكل لجان مناظرة لتسيير المشروع في كل مدينة برئاسة السيد / رئيس مجلس المدينة لاختيار المواقع المناسبة للمشروع من الناحية الفنية والادارية والتسويقية وتحديد المساحات المطلوبة للمكتبية ٢٢ x ٣ م كنموذج موحد واختيار المستفيدين واستخراج التراخيص اللازمة ومتابعة التعاقد مع المستفيدين والاشراف والمتابعة .

مادة رابعة : تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز أعمالها وتسهيل إجراءات التنفيذ وتذليل اية عقبات .

مادة خامسه : على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ : ٢٠١١ / ١١ / ١٩
٢٠١١ / ١١ / ١٩
٢٠١١ / ١١ / ١٩

المحاضر على السيد رئيس المركز للاعتماد وابداء رايه مسببا بشأن ما ورد بها من تقديرات واحالتها الى اللجنة العليا لتثمين اراضى الدولة بالمحافظة .

مادة ثالثة:- يعاد تشكيل اللجنة العليا لتثمين اراضى الدولة وتقدير القيمة الاجارية بالمحافظة على الوجة التالى:-

- ١- السيد المهندس/ مدير عام مديرية الاسكان رئيسا
- ٢- السيد/ مدير عام مديرية الزراعة عضوا
- ٣- السيد/ مدير عام الري عضوا
- ٤- السيد/ مدير عام المديرية المالية عضوا
- ٥- السيد/ مدير عام الضرائب العقارية عضوا
- ٦- السيد/ مدير عام ادارة املاك الدولة عضوا
- ٧- السيد/ مدير عام مديرية المساحة عضوا
- ٨- السيد/ مدير مصلحة الشهر العقارى عضوا
- ٩- السيد/ مدير عام ادارة الشئون القانونية عضوا

مادة رابعة:- تختص هذه اللجنة بمراجعة اعمال اللجان الابتدائية وتقديراتها بشأن الاراضى المطلوب تقدير ثمنها او قيمتها الاجارية او مقابل الانتفاع بها وبحث تظلمات واعتراضات ذوى الشأن على تقديراتها على ان تحرر اللجنة محاضر بذلك تدون فيها مبررات واسباب رايها على ان تعرض على السيد الوزير المحافظ للتفضل بالاعتماد ويعمل بتقديرات اللجنة بعد ذلك .

مادة خامسة:- يلغى اى قرارات تخالف ذلك .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كلا فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠١١

(١٤٢٦)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٩٢٢) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذى يوضح الموقع والمساحة لإقامة معهد ازهرى بحى ابى صقل .
- وعلى كتاب المنطقة الأزهرية بشمال سيناء المعتمد فى ١٢/١٢/٢٠١١ المتضمن طلب صدور قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة معهد ازهرى بحى ابى صقل بمركز العريش .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المنددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسه لاتعقاده .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١١/ ١٢/ ٢٧

٢٠١١
(١٢ ٢٦)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

رسم
محرر